# قرار محكمة النقض

# رقم 12/136

# الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

# في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/11192

**جريمة النصب** – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم خالد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/10/ 2020 بواسطة الأستاذ يوسف (ه) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/03/05 في القضية الجنحية عدد 2020/385 القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة النصب ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني الناجم (ل) تعويضا قدره 205.000،00 درهم مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

**إن محكمة النقض/**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ (ش) عبد الغاني المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

**في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين:**

**المتخذة أولاهما من خرق القانون،** ذلك أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن من أجل جنحة النصب طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي في حين أن الصبغة التي تطغى على وقائع النازلة هي

صبغة مدنية ويحكمها القانون المدني مع العلم أن الطاعن يؤكد في جميع المراحل بكون العلاقة التي تربطه مع الطرف المدني هي علاقة مديونية ولا علاقة لها بجريمة النصب، مع العلم أن معطيات النازلة غير مؤسسة على حالة التلبس، وأن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة جاءت شهادتهم ناقصة ولا ترقى إلى درجة الاعتبار القانوني، ولا تؤكد العناصر التكوينية لجنحة النصب طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي مما يبقى معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقا للقانون وينبغي نقضه وإبطاله.

**والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه**، ذلك أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن من أجل جنحة النصب دون إبراز العناصر التكوينية للجنحة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي مما يجعله ناقص التعليل المنزل منزلة إنعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

**حيث إنه** لما كانت المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو ببراءته من جميع الأدلة المعروضة عليها، فإنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب واعتمدت في ذلك شأنها شأن الحكم الإبتدائي المؤيد على مجموعة من القرائن أولها أن إنكار الطاعن والمتهم محمد (ب) تسلم مبلغ مالي من المشتكي يفنده من جهة تواجد المبلغ المذكور في الحساب البنكي للطاعن وعجزه عن تبرير ذلك، وزعمه بأنه أقرض المشتكي المبلغ المذكور جراء عملية جراحية تدحضه الشهادة الطبية التي تفيد أن هذا الأخير لم يخضع لأية عملية جراحية وأن صحته جيدة، وثانيها تصريحات الطاعن والمتهم الثاني محمد (ب) إذ أكد الأول أنه يعمل بأجرة شهرية لا تتعدى 3200 درهم وأنه اقترض من البنك مبلغ 98.000،00 درهم استعملها في بناء مسكن يترتب عنها دفع أقساط شهرية لمدة طويلة يستحيل عليه معها جمع مالي كبير وبالأحرى إقراضه لشخص أجنبي دون ضمانات، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو قانوني سليم، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية لجنحة النصب وفق مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي، باستعمال الطاعن والمتهم محمد (ب) لوسائل احتيالية في إيهام المشتكي برغبتهما في بيع القطعة الأرضية ومطالبته بإيداع الثمن المتفق عليه في حساب الطاعن وعند مطالبته له بإبرام عقد البيع تنصلا منه واحتفظا بالمبلغ المالي مما أضر بمصالحه المالية، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

## لهذه الأسبـاب

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.